

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧؛  
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل كحرم لسبيل وقف كلسن (أثر رقم ٣١١)  
الكافن بعطفة الأنصارى - السيدة زينب - محافظة القاهرة ، والمسجل فى عداد الآثار  
الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضحة المحدود والمعلم  
بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٦/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ أحمد عيسى

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لسبيل وقف كلسن -  
عطفة الأنصارى - السيدة زينب - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع سبيل وقف كلسن (أثر رقم ٣١١) بعطفة الأنصارى بالسيدة زينب - محافظة القاهرة وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وبناءً على محضر المعاينة المحرر في ٢٠١٠/٣/٣ قامت اللجنة المشكلة

بالمعاينة على الطبيعة واقتصرت حدود الحرم على الوجه الآتي :

المجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلع .

المجهة الجنوبية : عطفة الأنصارى حرمًا طبيعياً .

المجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م (متراً ونصف المتر) بطول الضلع .

المجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٣ م (ثلاثة أمتار) بطول الضلع حيث إن مدخل العقار المجاور مساحته ثلاثة أمتار .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ على الحرم المقترح :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. عادل عبد الستار